

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير الفريق العامل
الخاص المعني بجريمة العدوان

أولاً - مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبع جلسات أيام ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقام السفير كريستيان فينافيسير (لختنشتاين) برئاسة الفريق العامل الخاص.
- ٢- وتكفلت أمانة جمعية الدول الأطراف بتقديم الخدمات الفنية اللازمة للفريق.
- ٣- والمناقشات التي أجراها الفريق العامل الخاص قامت على أساس ورقة المناقشة التي اقترحها الرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (يُشار إليها فيما بعد بـ "ورقة الرئيس ٢٠٠٧").^(١) بالإضافة إلى ذلك، كان معروضاً على الفريق تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق بين الدورتين في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بمعهد لختنشتاين المعني بتقرير المصير بجامعة برينستون ("تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧")، الذي تضمن في مرفقات شتّى ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس تتعلق بممارسة الاختصاص ("ورقة غير رسمية بشأن ممارسة الاختصاص")^(٢) وورقة غير رسمية مقدمة هي الأخرى من الرئيس بشأن تعريف العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة ("ورقة غير رسمية بشأن العمل العدواني")^(٣). وفي بداية الجلسة، عممت ورقة غير رسمية إضافية تتعلق بتعريف سلوك الفرد ("ورقة غير رسمية بشأن سلوك الفرد")^(٤).

^(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2.^(٢) ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1، المرفق الثالث.^(٣) المرجع نفسه، المرفق الرابع.^(٤) المرفق.

٤- وأثناء الجلسة الأولى التي عقدها الفريق، قدم الرئيس تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧ فضلاً عن الورقة غير الرسمية الجديدة بشأن سلوك الفرد. وذكر بأن الفريق كان باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام كافة الدول على قدم المساواة، وشجّع على قيام مناقشة تفاعلية. ودُعيت الوفود المشاركة إلى إبداء وجهات نظرها حول الأجزاء الموضوعية من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧، التي تمت بلورتها بواسطة ثلاث ورقات غير رسمية مع ترك القضايا المتعلقة بأركان الجريمة جانباً وهي قضايا مدرجة لأغراض الرجوع إليها فحسب. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تمكنه المناقشة الموضوعية من الخروج بصيغة منقحة لورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ تعكس التقدم الذي تحقق.

٥- ورحبت الوفود بالتقدم الذي أحرز في اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧. واعتُبرت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ والورقات غير الرسمية الثلاث أساساً متيناً لإجراء المزيد من المناقشات.

ثانياً - جريمة العدوان - تعريف سلوك الفرد

٦- تناول الفقرتان ١ و٣ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ مسألة تعريف سلوك الفرد أي "جريمة" العدوان بالمقابل لـ"العمل" العدواني الذي ترتكبه الدولة. وتمت الإشارة إلى أن المناقشات المتعلقة بهذه المسألة حققت تقدماً كبيراً أثناء اجتماع برينستون، وأنه تم التعبير عن التأييد الواسع النطاق للنهج الوارد في البديل (أ) من ورقة الرئيس. وهذا النهج يسمح بتطبيق شتى أشكال المشاركة التي تتضمنها الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان بنفس الطريقة التي تُطبَّق بها على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي ("النهج المتميز"). وفي اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧، قام الرئيس بتعميم تنقيح لصيغته السابقة للبديل (أ) من ورقة الرئيس. وتضمن المقترح المنقح شرط القيادة كجزء من تعريف الجريمة كما أورد هذا الشرط بوصفه المادة الجديدة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة.

٧- وتضمنت الورقة غير الرسمية الجديدة المتعلقة بسلوك الفرد نص هذا المقترح المنقح مع تغيير تحريري طفيف واحد. فقد استُعيض عن الجملة الاستهلاكية "لأغراض هذا النظام الأساسي" بعبارة "لغرض هذا النظام الأساسي" وذلك بهدف تحقيق الانسجام بين هذا النص والجملة المناظرة له التي تتضمنها المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

٨- وقوبلت الورقة غير الرسمية بالاتفاق الواسع النطاق بين الوفود ولم تُقدّم أية اقتراحات بتحسين الجملة الأولى الواردة فيها. وتم التشديد على أن الفقرة الأولى من الورقة غير الرسمية تعكس على النحو الصحيح طابع القيادة الذي تتسم به الجريمة. وأُثنت الوفود على حقيقة أن البنية نفسها قد استُخدمت فيما يتعلق بجرائم أخرى يرد بها نص في النظام الأساسي. علاوة على ذلك وباستخدام عبارات "تخطيط، إعداد، شن، تنفيذ"، يعكس النص اللغة المستخدمة في نورمبرغ. واستخدام هذه الجملة يتفادى كذلك الخيار الصعب المتمثل في فعل سلوكي يربط سلوك الفرد بعمل الدولة ورؤئي أن هذا الحل هو حل مستحسن.

٩- وأعربت الوفود أيضاً عن دعمها للنشاط أو مرونتها إزاء الفقرة الثانية من الورقة غير الرسمية، التي تقترح إدراج فقرة إضافية ٣ مكررة بجانب المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي. ومن شأن الفقرة أن توضح بأن شرط القيادة لا ينطبق فقط على المرتكب الرئيسي للفعل الواجب أن يُحاكم من طرف المحكمة، وإنما ينطبق على جميع أشكال المشاركة المشار إليها في المادة ٢٥ من النظام الأساسي، مثل تقديم العون أو التحريض. ويبيّن البعض من الوفود بأن هذا الحكم لا غنى عنه لتأمين معاقبة القادة دون سواهم وليس الجنود العاديين. ومن ناحية أخرى أُثير سؤال يتعلق بمعرفة ما

إذا كان هذا الحكم سيسمح بمقاضاة أكثر من قائد واحد في بلد من البلدان بسبب عدوان. وعلاوة على ذلك، تساءل البعض عما إذا كان النص الحالي سيضم الأشخاص الذين هم خارج الدوائر الحكومية الرسمية الذين يمكنهم أن "يشكلوا عمل الدولة أو يؤثروا فيه". ورداً على ذلك رأت بعض الوفود أن اللغة المستخدمة معتممة بما فيه الكفاية بحيث تتيح مقاضاة أكثر من قائد واحد، بمن فيهم الأشخاص خارج الدوائر الحكومية الرسمية. وقيل كذلك إن هذا التفسير من شأنه أن يتمشى مع سوابق نورمبرغ، التي سيأخذها القضاة بعين الاعتبار. وحذر البعض من التعميم في صيغة شرط القيادة نظراً لأن التعميم من شأنه أن يخلق المزيد من المشاكل عوضاً عن أن يحلها. وتم التشديد على أن هذه الشواغل لا تقلل، على أي حال، من شأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه حول الفقرة ١ من الورقة غير الرسمية.

١٠ - واقترح إدخال تغيير تحريري يجعل الفقرة ٣ مكررة من المادة ٢٥ متماشية مع الفقرة (٣)(هـ) من نفس المادة، من خلال الاستعاضة عن الجملة الافتتاحية "فيما يتعلق بـ" بعبارة "بخصوص". علاوة على ذلك، طُرح السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كانت جملة "أحكام هذه المادة تنطبق فقط على الأشخاص" تتسم بالوضوح الكافي. وحول هذه النقطة، تم توضيح أن الغاية من المادة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة، هو تأمين تطبيق شرط القيادة على كافة أشكال المشاركة. وتمت أيضاً ملاحظة أن بقية فقرات المادة ٢٥ لا تنطبق بأي حال من الأحوال.

١١ - وذكر الرئيس الوفود، في معرض رده على استفسار، أن مسألة مسؤولية القيادة (المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي) سيُنظر فيها في مرحلة لاحقة.

ثالثاً - العمل العدواني - تعريف سلوك الدولة

١٢ - ركزت المناقشات الدائرة حول تعريف "عمل الدولة" العدواني على الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني، كما هي واردة في المرفق الرابع بتقرير برينستون لعام ٢٠٠٧. وذكر الرئيس الوفود بأن الغرض من الورقة غير الرسمية هو توضيح الصيغة التي سيُصاغ بها حكم يشتمل على الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. والمناقشة التي دارت حول الورقة غير الرسمية شبيهة إلى حد بعيد بالمناقشة التي دارت باجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧ حول هذه المسألة.^(٥)

"العمل العدواني" مقابل "الهجوم المسلح"

١٣ - تتضمن الفقرة ١ من الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني المصطلحين "عمل عدواني/هجوم مسلح"، مما يعني وجوب الخيار بين الإشارة إلى "عمل عدواني" والإشارة إلى "هجوم مسلح". وكما هو الشأن بالنسبة لاجتماع برينستون في عام ٢٠٠٧، تم التعبير عن التأييد الواسع النطاق لاستخدام مصطلح "عمل عدواني". أما الوفود التي أيدت في ما مضى إدراج مصطلح "هجوم مسلح" فبيّنت أنه يمكنها القبول بحذفه.

الإشارات إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)

١٤ - تم الإعراب عن التأييد الواسع النطاق لاستخدام القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) كأساس لتعريف العمل العدواني. بيد أنه وجهات النظر تباينت حول الكيفية التي يُشار بها إلى ذلك القرار، إن تمت الإشارة إطلاقاً.

^(٥) ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1، الفقرات ٣٦ إلى ٥٧.

١٥- وفضّل عددٌ من الوفود الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) برمته، وشدّد هؤلاء الوفود على أنه يشكل رزمةً ونصاً لا يقبل التجزئة. والإشارة إلى "المادتين ١ و٣" الواردة في الفقرة ١ من الورقة غير الرسمية ينبغي على هذا النحو حذفها. وأيدت وفود أخرى الإشارة إلى المادتين ١ و٣ من القرار، وإلاّ فإن قيام مجلس الأمن مستقبلاً بالبت في عمل عدواني وفقاً للمادة ٤ من القرار يصبح ملزماً بالنسبة للمحكمة، ومن ثمّ يغدو "تشريعاً دخليلاً" على نظام روما الأساسي. ومن الصعب التوفيق بين هذا وبين مبدأ الشرعية في حالة البت الذي يعمد إليه مجلس الأمن والذي يتخطى بوضوح المبدأ التوجيهي غير الملزم الوارد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وهناك موقف ثالث عبر عن إيثار الأخذ من نص القرار دون الإشارة الصريحة إليه، وهو أسلوب استُخدم في المادة ٦ من نظام روما الأساسي فيما يخص الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية. وعلاوة على ذلك تمت الإشارة إلى أن بالإمكان التوصل إلى حل وسط من خلال الاحتفاظ بإشارة واحدة فقط للقرار في الورقة غير الرسمية: واستناداً إلى هذا النهج، تنتهي عندئذ الفقرة الأولى بعد عبارة "يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

١٦- وقُدّم اقتراح مفاده تعريف جريمة العدوان دون استنساخ للأجزاء ذات الصلة من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) على صعيد نظام روما الأساسي، ولكن من خلال الإشارة إليه بطريقة مختلفة قليلاً عن الصيغة المتضمنة حالياً في الفقرة ٢ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧: "لأغراض الفقرة ١، يعني العمل العدواني عملاً من الأعمال الواردة في التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤".

"العبارة الاستهلالية" لتعريف العدوان

١٧- دارت مناقشة محدودة حول "العبارة الاستهلالية" لتعريف العدوان بصيغتها الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية. وكما هو الشأن في اجتماع برينستون، قُدّم اقتراح بإضافة كلمة "غير المشروع" بعد جملة "استخدام القوة المسلحة". واعترض بعض المشاركين على هذا الاقتراح.

قائمة الأعمال التي يصدق عليها وصف العمل العدواني

١٨- إن مناقشة الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني ركّزت على قائمة الأعمال التي يصدق عليها الوصف بأنّها عمل عدواني والحجج والمواقف المماثلة التي تم التعبير عنها أثناء اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧. وكان هناك تأييد عام لإدراج قائمة الأعمال هذه المستمدة من المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). من ناحية أخرى ظلت الآراء متباينة فيما يتعلق بما إذا كانت قائمة الأعمال هذه ينبغي أن تكون قائمة جامعة مانعة ("مغلقة") أو غير جامعة ("مفتوحة") - وكذلك ما إذا كان ينبغي أن تكون "مفتوحة" أو "مغلقة" في المشروع المتضمن في الورقة غير الرسمية. ثمّ إن عبارة "أي من الأعمال التالية" عبارة يشوبها بعض الغموض.

١٩- وأيد عدد من الوفود القائمة كما هي واردة في الورقة غير الرسمية. وتمّ التشديد على أن هذه القائمة هي مغلقة بما يكفي للحفاظ على مبدأ الشرعية، وهي في الوقت نفسه مصاغة بشكل معمم إلى حد ما. وحذر البعض من إعادة كتابة القائمة حيث إن ذلك سيُفضي إلى مشاكل لا حصر لها.

٢٠- والوفود التي فضلت القائمة المغلقة شدّدت على أهمية مبدأ الشرعية كما هو معبرٌ عنه بوجه خاص في المادة ٢٢ من النظام الأساسي (لا جريمة إلا بنص). وتمت الإشارة إلى أن القائمة يمكن أن تكون مغلقة بحذف الإشارة إلى

القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) حيث إن ذلك القرار نص بكل وضوح على قائمة غير جامعة. وقُدِّم اقتراح مؤداه أنه يمكن أن تُدرَج مستقبلاً التطورات التي يشهدها القانون الدولي ذات الصلة بالعدوان في النظام الأساسي في شكل تعديلات. وفي هذا السياق، تم التذكير بالنهج المتوخى في إطار المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٢٠' من النظام الأساسي. وهناك حاجة لإفساح المجال للتطورات المقبلة التي يشهدها القانون الدولي ولضمان عدم تمتع الجناة مستقبلاً بالإفلات من العقاب. والأعمال المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجرد قائمة بالأمثلة النموذجية على الطرق التي يمكن أن يُقترَف بها العدوان. وتم التعبير عن النظرة القائلة بأن هذا الأمر يصدق بوجه خاص بالنظر إلى التطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وبالمقارنة مع القائمة المدرجة في ذلك القرار هناك أعمال أخرى يمكن أن يصدق عليها الوصف بأنها أعمال عدوانية.

٢١- وهناك اقتراح قُدِّم بإضافة فقرة فرعية في نهاية القائمة نصها كالآتي: "أي عمل آخر ذو طابع مماثل يحكم مجلس الأمن بأنه يشكل عملاً عدوانياً بموجب المادة ٤ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩)". والإشارة إلى "ذي طابع مماثل" يُقصد بهذه العبارة كفاية الاحترام لمبدأ الشرعية. وقُدِّم هذا الاقتراح بناءً على الفهم القائل بأن النص الحالي للورقة غير الرسمية مؤداه أن أي عمل أُدرج يتعين أن يتوفر فيه المعيار المتعلق بالعمل العدواني والذي تتضمنه الفقرة "الاستهلاكية" من التعريف. ورداً على هذا الاقتراح أُثير بعض القلق إزاء الغموض الذي يكتنف اللغة المستخدمة، واحترام مبدأ الشرعية والحفاظ على استقلالية المحكمة.

٢٢- وقُدِّم اقتراح يدعو إلى ترك قائمة الأعمال لحين تناول أركان الجرائم التي سَتُعتمد في مرحلة لاحقة. ولكن أُبديت بعض التحفظات إزاء هذا النهج نظراً لأن أركان الجريمة بحسب الفقرة ١ من المادة ٩ من نظام روما الأساسي يُقصد بها أن تكون أداة من الأدوات التي تعين على تفسير نظام روما الأساسي ولا تسد أي ثغرة فيه.

٢٣- وأبديت وجهة نظر مفادها أن الأعمال الوارد تعدادها في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) لا يمكن اعتبار أن جميعها تقي بعتبة "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي" على نحو ما يشترطه نظام روما الأساسي. وحقيقة كهذه تضيي على إدراج شرط العتبة أهمية أكبر. وعلاوة على ذلك، أكدت بعض الوفود أن القرار ٣٣١٤ كان في المقام الأول قراراً سياسياً وأنه لم يوضع ليكون أساساً للإجراءات الجنائية كما أكدت أن قائمة الأفعال الواردة في المادة ٣ من القرار ليست دقيقة بالقدر الكافي لوصف الأعمال العدوانية في النظام الأساسي بالدقة المطلوبة للمواد الجنائية. واعتضت وفود أخرى على هذا التقييم.

استقلال المحكمة ومجلس الأمن في مجال البت في وقوع عمل عدواني

٢٤- في سياق المناقشات التي دارت بشأن تعريف العمل العدواني، أشار المشاركون إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧ بشأن الآثار المترتبة على حكم يوضع مستقبلاً لمجلس الأمن فيما يتعلق بالعدوان^(٦). وأتفق على أن مجلس الأمن لن يكون مقيداً بأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بتعريف العدوان الرامية إلى تحديد الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها ضد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة. ولن تكون المحكمة، بدورها، مقيدة بقرار مجلس الأمن أو أي جهاز آخر خلاف المحكمة. فلكل من المحكمة ومجلس الأمن دور مستقل،

(٦) ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1، الفقرة ٥٤.

ولكنهما متكاملان. وأشار الرئيس في هذا السياق إلى أهمية التوصل إلى نهج يفصل بوضوح بين المسائل المتعلقة بالتعريف والمسائل المتعلقة بالاختصاص.

تقييد العمل العدواني (العتبة)

٢٥- قدمت بعض الوفود تعليقات بشأن الحاجة إلى تقييد العمل العدواني (العتبة)، على النحو المبين في النصين الواردين بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ للذين يفرضان قيوداً على طبيعة وموضوع أو نتيجة العمل العدواني. وكما حدث في اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧، أعرب عن تأييد واسع النطاق للإبقاء على عبارة "الذي يشكل بحكم خصائصه، وخطورته، ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة". وأعربت بعض الوفود التي أعلنت قبل ذلك عن رغبتها في حذف هذه العبارة عن مرونتها بصدد الإبقاء عليها.

٢٦- وطلبت عدة وفود إلغاء المواد المذكورة في العبارة الثانية الواردة بين قوسين معقوفتين لأنها ستؤدي بإضافة عبارة "مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه" إلى توسيع نطاق الأعمال التي توصف بأنها "أعمال عدوانية". وقالت وفود أخرى إنها تفضل الإبقاء على هذه العبارة.

رابعاً- شروط ممارسة الاختصاص

٢٧- ركزت المناقشات على الورقة غير الرسمية المقدمة بشأن ممارسة الاختصاص والواردة في المرفق الثالث من تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧. وأوضح الرئيس أن الهدف الرئيسي من الورقة هو تحسين مضمون الأحكام المتعلقة بالاختصاص وتوضيح بعض الجوانب التقنية. وتضمنت الورقة، عوضاً عن الأقواس المعقوفة، عناصر من الممكن الجمع بينها بطرق مختلفة أو إلغاء البعض منها، ولذلك فإنها تعبر عن جميع المواقف والخيارات الواردة في الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وقال إنه لم يُحرز تقدم في المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة في موضوع الدور الذي ينبغي أن يقوم به مجلس الأمن وإلى أن المواقف العامة المتعلقة بذلك معروفة جيداً. واقترح لذلك تركيز المناقشات على جانبيين جديدين في الورقة غير الرسمية بالمقارنة بالورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧ هما:

(أ) الدور المقترح للدائرة التمهيديّة،

(ب) خيار ما يسمى "الضوء الأخضر" لمجلس الأمن.

٢٨- واغتنتم وفود كثيرة الفرصة لتكرار مواقفها العامة بشأن مسألة ممارسة الاختصاص، ولاسيما بشأن دور مجلس الأمن. وترد هذه المواقف والأسانيد المنطقية المقدمة بشأنها بالتفصيل في تقارير اجتماعات الفريق العامل الخاص الرسمية وغير الرسمية السابقة وآخرها تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧.

التعليقات العامة على الورقة غير الرسمية

٢٩- أعرب المشاركون عموماً عن ارتياحهم لمضمون الورقة غير الرسمية المتعلقة بممارسة الاختصاص. ورحب المشاركون بهذه الورقة لأنها تفصل بين مسائل الاختصاص وتعريف العدوان ولأنها تقترح إضافة نص منفصل في نظام روما الأساسي (المادة ١٥ مكرراً). وفي هذا السياق، اقترح البعض زيادة الفصل بين الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان

لتحقيق المزيد من الوضوح. ورحبت الوفود أيضاً بالمادة ١٥ مكرراً المقترحة لأنها تبين في الفقرة ١ بوضوح أن جميع الوسائل الثلاث لتحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي تنطبق على جريمة العدوان.

٣٠- وتساءلت بعض الوفود عن العلاقة بين المادة ١٥ من نظام روما الأساسي والمادة ١٥ مكرراً المقترحة. وأوضح الرئيس أن المادة ١٥ مكرراً لا تحول دون تطبيق المادة ١٥ بأكملها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمحقوق الضحايا.

دور الدائرة التمهيدية

٣١- تتوخى الفقرتان ٢ و ٣ من الورقة غير الرسمية دوراً للدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق في جريمة العدوان: فمن ناحية، ستعمل الدائرة التمهيدية كأداة للتصفية والرقابة القضائية وتراقب بذلك أنشطة المدعي العام فيما يتعلق بجريمة العدوان (الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من الورقة غير الرسمية). وستكون، من ناحية أخرى، مسؤولة عن إبلاغ مجلس الأمن في حالة عدم وجود قرار منه (الفقرة ٤ من الورقة غير الرسمية). وحازت هاتان الوظيفتان للدور المقترح للدائرة التمهيدية تأييداً محدوداً. وأعرب عن رأي مفاده أن الإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان ينبغي أن تتفق بقدر الإمكان مع الأحكام القائمة لنظام روما الأساسي وان الدور المقترح للدائرة التمهيدية يبدو معقداً.

٣٢- وفيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية كأداة للتصفية، أكدت بعض الوفود على عدم الاحتياج إلى رقابة أو موازنة إضافية. وأعرب عن شواغل عملية أيضاً، إذ من الواضح أن قرار الدائرة التمهيدية سيكون لاحقاً لشرع المدعي العام في التحقيق في الدعوى.

٣٣- ورأت الوفود التي أيدت دور الدائرة التمهيدية المتوخى في الورقة غير الرسمية كوسيلة لموازنة سلطات المدعي العام وبالتالي للتخفيف من المخاوف التي أبدت بشأن التحقيق لأغراض سياسية والحفاظ على استقلال المحكمة. واعتبر الاقتراح أيضاً حلاً وسطاً جيداً بين المواقف المختلفة وعملاً مساعداً لتوافق الآراء بشأن جريمة العدوان. وقيل إن الدور المتوخى للدائرة التمهيدية موجود فعلاً في نظام روما الأساسي. والاختلاف الوحيد المقترح في حالة العدوان هو أنه سينطبق على القضايا التي يشرع المدعي العام في التحقيق فيها بأي وسيلة من الوسائل الثلاث لتحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي وليس على الحالات التي يشرع في التحقيق فيها من تلقاء نفسه فقط. وفي هذا السياق، رئي أن تعمل الدائرة التمهيدية كأداة للتصفية في القضايا التي لا يشارك فيها مجلس الأمن فقط.

٣٤- وتساءل البعض عن الفائدة من الدور المتوخى للدائرة التمهيدية في إبلاغ مجلس الأمن لأنه لن يعزز الحوار بين مجلس الأمن والمدعي العام. ورئي عوضاً عن ذلك أن الإبلاغ ينبغي أن يتم عن طريق المدعي العام. وأشار إلى احتمال أن يكون لرئيس المحكمة دور في هذا الشأن. وفيما يتعلق بإبلاغ مجلس الأمن عموماً، رئي أن من الأفضل الرجوع إلى النهج المتوخى في الفقرة ٤ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧.

"الضوء الأخضر" من مجلس الأمن

٣٥- أوضح الرئيس أن النص المقدم في الفقرة ٣ (ب) من الورقة غير الرسمية عبارة عن محاولة لتوفير خيار إضافي في حالة عدم البت من جانب مجلس الأمن في وقوع أو عدم وقوع عمل عدواني. وفي هذه الحالة، من المفيد أن يوجد قرار واضح وصريح من مجلس الأمن لإعطاء "الضوء الأخضر" للمحكمة للشرع في نظر الدعوى دون البت من

الناحية الموضوعية في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان. وكان الهدف من تقديم هذا الخيار هو النظر في إمكانية التوصل إلى حل وسط بين الذين يدافعون عن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن والذين يبحثون عن سيناريوهات أخرى لشروع المحكمة في التحقيق.

٣٦- وكما حدث في برينستون، كان التأييد الذي حصل عليه هذا النص محدوداً. ورأى البعض أن عبارة "تقرر عدم الاعتراض" غير واضحة لأنها لا تبين طبيعة القرار المطلوب من مجلس الأمن. وانتقدت الوفود التي رفضت الخيار الوارد في الفقرة ٣ (أ) الفقرة ٣ (ب) أيضاً على أساس أنها تخل باستقلال المحكمة وتضفي بالتالي طابعاً سياسياً على أعمالها. وقيل أيضاً إن هذا الخيار يؤدي إلى البت ضمناً في العدوان ويؤدي بالتالي إلى خضوع المحكمة لمجلس الأمن. ورأى آخرون أنه لا يشجع الحوار بين المحكمة ومجلس الأمن. وأبدت أيضاً شكوك بشأن الأساس القانوني لهذا الحكم. فبينما يرتبط الخيار الوارد في الفقرة ٣ (أ) بالمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الخيار قيد البحث ليس له مثل هذا الأساس القانوني ولذلك فإنه لا يتفق مع استقلال المحكمة.

٣٧- وتساءل البعض عن العلاقة بين خيار "الضوء الأخضر" والمادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي. وأوضح الرئيس أن خيار "الضوء الأخضر" يختلف عن الإحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ وإن كان من الممكن التوفيق بينهما. وقال إن خيار "الضوء الأخضر" يختلف أيضاً عن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تجيز لمجلس الأمن أن يرجئ التحقيق. ولن يؤثر خيار "الضوء الأخضر" على أي من هذين الحكمين. وقيل رداً على ذلك إن الفقرة ٣ (ب) ستكون غير مجدية في ضوء المادة ١٦. وقيل أيضاً إن المادة ١٦ تحقق توازناً دقيقاً بين المحكمة ومجلس الأمن وإن هذا يعتبر كافياً لتنظيم العلاقة بين هاتين الهيئتين.

٣٨- وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالاقتراح. وقالت إنه سيسمح لمجلس الأمن بالتصرف بسرعة وسيوفر له خياراً جديداً لا حاجة فيه للبت في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان. وأشار إلى أن القرار الصادر من مجلس الأمن بإعطاء "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون صريحاً وليس ضمناً. وأشار أيضاً إلى أن الخيار يحتاج إلى مزيد من التوضيح، لاسيما فيما يتعلق بالطرائق التي سيتخذ بموجبها هذا القرار. وفي هذا السياق، رأى البعض أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأن إعطاء "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون بموجب الفصل السابع من الميثاق. ورأى آخرون أن جمعية الدول الأطراف لا تملك السلطة لأن تبين لمجلس الأمن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا القرار.

البت من جانب الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية في وقوع عمل من أعمال العدوان

٣٩- أبدت آراء مختلفة بشأن الخيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧. وطلبت عدة وفود إلغاء هذه الفقرة لعدم حصول الدور الذي يراد إعطاؤه للجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية على قدر كاف من التأييد. وأصرّت وفود أخرى على الإبقاء على الخيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) لأنه يربط خاصة بين وجهات النظر المختلفة. ورأت بعض الوفود المؤيدة للإبقاء على هذا الخيار إعطاء دور للجمعية العامة فقط وأبدت تحفظات بشأن إعطاء دور لمحكمة العدل الدولية لما قد يؤدي إليه ذلك من إيجاد تسلسل هرمي بين المحاكم الدولية. وفي هذا السياق، أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين ٣ (ج) و ٣ (ب) تحتويان على حل توفيقى ربما لم يحن الوقت بعد للموافقة عليها. وقيل أيضاً إن الصياغة الحالية لهذا البديل تحسن للصياغات السابقة.

خامسا - القضايا الموضوعية الأخرى

٤٠- أشار الرئيس إلى أهمية النظر في موضوع أركان الجريمة وطلب من الوفود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تعتمد الأركان في المؤتمر الاستعراضي، مع الأحكام التي ستدرج في نظام روما الأساسي، أم أنه يجوز تأجيل ذلك إلى مرحلة لاحقة. وبعد مناقشة وجيزة، اتفق على عدم الشروع في هذه العملية في المرحلة الحالية، لأن المشروع الحالي يتضمن بدائل كثيرة. ويمكن النظر في الموضوع مرة أخرى بعد وضع نسخة جديدة لورقة الرئيس.

٤١- وأشار الرئيس إلى ضرورة مناقشة الإجراءات الواجبة لدخول الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في حيز النفاذ. وفي هذا السياق، استرعى النظر إلى المادة ١٢١ ذات الصلة من نظام روما الأساسي كما استرعى النظر إلى المناقشات التي جرت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في اجتماعات برينستون^(٧). ونظراً لضيق الوقت المتاح وتعقيد الموضوع، أجلت المناقشة إلى مرحلة لاحقة.

سادسا-الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص

٤٢- نظرت الوفود في مسألة الاجتماعات المقبلة للفريق العامل بناء على مذكرة غير رسمية من الرئيس تحتوي على خريطة الطريق للمؤتمر الاستعراضي: ومن المقرر أن يعقد الاجتماع المقبل للفريق العامل أثناء الدورة السادسة المستأنفة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في نيويورك، وأن يعقد الاجتماع التالي للفريق العامل أثناء الدورة السابعة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في لاهاي. ولم تحدد حتى الآن المدة التي ستخصص لجريمة العدوان أثناء الدورة السابعة. وتقتصر المذكرة غير الرسمية على جمعية الدول الأطراف أن تخصص لجريمة العدوان يومين من أيام العمل أثناء الدورة السابعة وخمسة من أيام العمل أثناء الدورة السابعة المستأنفة التي ستعقد في نيسان/أبريل، أو أيار/مايو، أو حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وينبغي أن يبين المكتب المواعيد المحددة لهذه الاجتماعات كما ينبغي أن تتم، وفقاً لما جاء في القرار ICC-ASP/5/Res.3، قبل ١٢ شهراً تقريباً من التاريخ المحدد للمؤتمر الاستعراضي. وستنتهي أعمال الفريق العامل بانتهاء الاجتماع الذي سيعقده أثناء الدورة المستأنفة. ووافقت الوفود على المقترحات الواردة في المذكرة غير الرسمية وعلى أن يشار إليها في القرار الشامل للدورة السادسة للجمعية.

^(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/3/25)، المرفق الثاني- الفقرات ١٠ إلى ١٩. أنظر أيضاً الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني- ألف، الفقرات ٦ إلى ١٧.

المرفق

ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس بشأن تعريف سلوك الفرد

(الفقرتان ١ و ٣ من ورقة الرئيس^(١))

الهدف من هذه الورقة غير الرسمية هو تيسير المناقشات التي ستجري في الاجتماع الذي سيعقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بشأن الفقرتين ١ و ٣ من ورقة الرئيس المتعلقة بتعريف سلوك الفرد. وكما ذكر في الفقرات ٥ إلى ١٣ من تقرير الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في برينستون في عام ٢٠٠٧^(٢)، حازت الاقتراحات السابقة للرئيس بشأن هذه المسألة التقنية إلى حد ما تأييداً كبيراً. وعمم أثناء الاجتماع الذي عقد في برينستون في عام ٢٠٠٧ تنقيح للاقتراح الأخير ليكون شرط القيادة جزءاً من تعريف الجريمة. ويرد الاقتراح المنقح في تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧^(٣)، وكانت ردود الفعل الأولية بشأنه إيجابية.

ويقترح الرئيس بالتالي أن تركز المناقشات التي ستجري في نيويورك بشأن تعريف سلوك الفرد على الاقتراح أعلاه، وفيما يلي نسخة من هذا الاقتراح:

صيغة مقترحة بديلة للجزء الأول من الفقرة ١ من ورقة الرئيس، بدلا من البديلين (أ) و (ب):

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني/هجوم مسلح، من جانب شخص يكون في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، [عندما يكون هذا العمل العدواني/الهجوم المسلح بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...].

صيغة مقترحة بديلة للفقرة ٣ من ورقة الرئيس، بدلا من البديلين (أ) و (ب):

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

--- 0 ---

^(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2.

^(٢) ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1.

^(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.